

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ١٦٥٣/٨٠٠٤

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني  
وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، جميل المحاذين ، محمد الرجوب

شركة مناجم الفوسفات الأردنية زة: المدى  
وكلاها المحاميان محمد عيد بندجي ونارت شواش

المميز ضده: نايل سمور عليان الحنيفات  
وكلاه المحاميان حمال مدغمش ويحيى دحمان

بتاريـخ ٢٠٠٧/١٣ قدم هذا التميـز للطـعن في الحـكم الصـادر عن محـكمة استئـاف عـمان في القـضـية رقم ٢٠٠٦/٦٠٧٢ فـصل ٢٠٠٧/٧ القـاضـي: (بـفسـخ القرـار المستـأـف الصـادر عن محـكـمة صـلح حـقـوق عـمان في القـضـية رقم ٢٠٠٢/١٩٦ فـصل ٢٠٠٦/٨٢٧ المتـضـمن إـعادـة الأورـاق إـلـى مـصـدرـها لـسـيرـ بالـدعـوى).

**وَبِتَارِيْخِ بَلَاتِيْمَةِ بِبَا التَّمِّيْنِ خَصَّ سَهْلَيْنِ**

١- أخطاء محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتأويله ووردت النتيجة التي خلصت إليها مشوبة بالتناقض ومبورة الصلة عن وقائع وبيانات الدعوى.

٢- أخطأ محكمة الاستئناف حينما قررت وبالنسبة للمكافأة المنصوص عليها في البند (٢) من نظام حوافز التقاعد المبكر بأن تاريخ احتساب وتحديد مقدار هذه المكافأة هو تاريخ استحقاق المدعي لراتب التقاعد / تاريخ الإحالة على التقاعد وبأن التزام الشركة ثابت ومحدد المقدار كون مقدار المكافأة تحدد بالفرق بين الراتبين بتاريخ الإحالة إلى التقاعد وان الزيادة التي تطرأ على الراتب التقاعدي لأي سبب هي من حق المتقاعد وحده.

لهم ذين السبيلين يطلب وكيل الممizza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

### القرار

وبالتذقيق والمداولة نجد أن المدعي نايل سمور عليان الحنيفات أقام الدعوى الحقوقية رقم ١٩٦/٢٠٠٢ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعي عليها شركة مناجم الفوسفات لمطالبتها بمبلغ ٩١٤٢٧ ديناراً وذلك بدل مكافأة والحاور المالي استناداً إلى البند ٤+٣+٢ من نظام الحوافز والأسس المتعلقة بالتقاعد المبكر لموظفي المدعي عليها بالإضافة إلى مطالبة بالفرق بين الاشتراكات المسددة من قبل الشركة عنه إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي ومكافأة شهرين عن كل سنة من سنوات عمله ومجموع الاشتراكات المسددة عنه للضمان الاجتماعي وقد ترتب له نتيجة ذلك المبلغ المدعي به.

باشرت محكمة صلح حقوق عمان نظر الدعوى وتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ أصدرت قرارها رقم ١٩٦/٢٠٠٢ قضت فيه برد دعوى المدعي وتضمينه أتعاب المحاما.

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٦٠٧٢/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الصلح .

لهم تقبل المدعي عليها بالقرار الاستئنافي فطعنـت فيه تميـزاً للأسباب الواردة بلائحة التميـز .

## **ودون البحث بأسباب التمييز :**

نجد أن وكيل المدعي وبعد صدور القرار الاستئنافي المطعون فيه قد طلب في القضية الصلاحية الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٦٦٨٦ إسقاط هذه الدعوى إسقاط استيفاء ووافق وكيل المدعي عليها على ذلك فقررت المحكمة إسقاط الدعوى إسقاط استيفاء بتاريخ ٢٠٠٨/١٣ وعليه فإن هذا التمييز لم يعد ذي موضوع مما يستوجب ردته.

له ذانة رر رد التم بيز وإع سادة الأوراق إلى مصدره .

قراراً صدر بتاريخ ١٢٠١١/٣/٦ الموافق ١٤٣٢ هـ في الثاني ربيع سنة

القاضي المترئس

عذر

~~g~~ ~~is~~

— inc

ج ١٢

feel of

رئیس‌الدین وان

دُقَق / رش

10